الأمم المتحدة S/2014/265

مجلس الأمن

Distr.: General
14 April 2014
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أبلغكم أنه من المقرر أن يعقد مجلس الأمن، برئاسة نيجيريا، جلسة إحاطة بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها. وتُعقد هذه الجلسة يوم الأربعاء ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''. وللمساعدة على توجيه المناقشة في هذا الموضوع، أعدّ وفد رواندا المذكرة المفاهيمية المرفقة بهذه الرسالة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يو جوي **أوغو**
رئيسة مجلس الأمن

14-29812 (A) 140414 150414

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين: منع الإبادة الجماعية ومكافحتها

مذكرة مفاهيمية

أولا – مقدمة

١ – تعقد جمهورية نيجيريا الاتحادية يوم الأربعاء ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ جلسة إحاطة لمجلس الأمن بعنوان ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين: منع الإبادة الجماعية ومكافحتها“.

ثانيا – السياق

٢ – تنظَّم جلسة الإحاطة بمناسبة إحياء الذكرى العشرين للإبادة الجماعية المرتكبة ضد التوتسي في رواندا، والتي قُتل فيها أكثر من مليون شخص في ظرف مائة يوم، بمن فيهم أفراد من الهوتو وغيرهم من المعارضين. وكان من الممكن منع وقوع تلك الإبادة الجماعية، التي ارتُكبت في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٤. ورغم ورود أنباء تفيد بالتخطيط لارتكاب إبادة جماعية، بل وحتى في الوقت الذي ظهرت فيه أدلة على أن الإبادة قد بدأت بالفعل، لم تثمر جهود الأمم المتحدة عن إجراءات وقائية فعلية.

٣ – فقد انسحبت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بشكل كبير مع بداية الإبادة الجماعية. وتواصل القتل الجماعي دون رادع، مع عدم تمكن مجلس الأمن من الاتفاق على مسار عمل ملائم. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية. وستنهي المحكمة عملها بنهاية تموز/يوليه ٢٠١٥.

٤ – ووقعت الإبادة الجماعية في رواندا رغم أنه في عام ١٩٥١، أي منذ أكثر من أربعة عقود، كانت اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي اتفق الموقعون عليها على قمع ومعاقبة مرتكبي أعمال الإبادة الذين يذبّحون الضحايا لا لشيء سوى انتماؤهم لدولة أو مجموعة عرقية أو إثنية أو دينية معينة، قد دخلت حيز النفاذ. ووقعت هذه الإبادة الجماعية في وقت كان يردد فيه المجتمع الدولي كثيرا شعار ”لن يتكرر ذلك أبدا“.

ثالثا – نطاق جلسة الإحاطة

٥ – تتيح جلسة الإحاطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية ومكافحتها فرصة لمجلس الأمن لمناقشة الدروس المستخلصة من إخفاق المجتمع الدولي في منع الإبادة الجماعية التي ارتُكبت عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، في وقت يواصل فيه المجتمع الدولي مواجهة تحديات جديدة في إدارة النزاعات وحفظ السلام ومنع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وسيقوم المجلس، باعتباره جهازا من أجهزة الأمم المتحدة والمسؤول الأول عن صون السلم والأمن الدوليين، بإعادة تقييم درجة العزم على منع وقوع هذه الجرائم المروّعة مرة أخرى والآليات الموضوعة لهذا الغرض، وذلك استنادا إلى تحليلات متعمقة من مقدمي الإحاطات.

رابعا – معلومات أساسية

٦ – لطالما كان منع الإبادة الجماعية هدفا من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة منذ إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية. ففي عام ١٩٤٦، أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الافتتاحية، في قرارها ٩٦ (د-١) أن ''الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي يدينها العالم المتحضر''. ودعت الجمعية الدول الأعضاء إلى سن تشريعات محلية لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، وأوصت الدول بتنسيق جهود التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية. وطلبت الجمعية، في نفس القرار، صياغة اتفاقية بشأن هذه الجريمة لتنظر فيها الجمعية في دورتها العادية المقبلة. وكانت ثمرة ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وتعتبر هذه الاتفاقية أول ''معاهدة لحقوق الإنسان في العصر الحديث''[(أ)]، إذ اعتُمدت حتى قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧ – ورغم اعتماد اتفاقية منع الإبادة الجماعية، من المسلَّم به على نطاق واسع أنه، في العقود الستة التي تلت دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٥١، ظل سجل الأمم المتحدة في مجال منع الإبادة الجماعية هزيلا. فلم يقتصر الأمر على وقوع إبادة جماعية في كل من رواندا وسريبرينتسا، بل إن هناك أيضا نزاعات عنيفة، مصحوبة ببوادر الإبادة الجماعية، تدور رحاها في مختلف أرجاء العالم. وما زالت الجهود المبذولة على نحو متواصل لمنع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على مستوى الأمم المتحدة تركز على تحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة، وعلى الإرادة السياسية للدول الأعضاء الكبرى واستخلاص الدروس من الإخفاقات التي حدثت في الماضي القريب، لكن هذه الجهود لم تبلغ ذروتها بعد.

(أ) William Schabas, “The Genocide Convention at fifty”, United States Institute of Peace special report, January 1999, Washington, D.C..

٨ - وشهد القرن الحادي والعشرون مبادرات جديدة أتت بها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لمواصلة جهود منع الإبادة الجماعية ومكافحتها. ففي عام ٢٠٠٢، أنشأت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية. وهذه المحكمة، التي تؤدي دورا مكمّلا لدور الهيئات القضائية الجنائية الوطنية، مختصة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ويجوز أيضا لمجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة من الحالات إلى المدعي العام للمحكمة.

٩ - وفي عام ٢٠٠٥، أقر رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي مبدأ ''المسؤولية عن توفير الحماية''، الذي تولى بموجبه المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية لحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مع الاعتراف بمسؤولية الدول عن حماية سكانها (قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩). وأعرب أيضا رؤساء الدول والحكومات المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي عن استعدادهم لاتخاذ إجراء جماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء[ب]، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها.

١٠ - وفيما يتعلق بالمسؤولية عن توفير الحماية، أصدر الأمين العام تقريرين يقترح فيهما أدوات لمنع الإبادة الجماعية. ففي تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدر تقريرا عن الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية (A/64/864)، وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أصدر تقريرا بعنوان ''المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع'' (S/2013/399). وفي غضون ذلك، أنشأ الأمين العام مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومكتب المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية.

١١ - بيد أنه خلال العقد الماضي، واجهت بعض المبادرات التي اتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لمنع الإبادة الجماعية ومكافحتها، مثل المحكمة الجنائية الدولية والمسؤولية عن توفير الحماية، تحديات عديدة في التنفيذ، وأثارت جدلا كبيرا بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

١٢ - وإلى جانب كل الجهود المذكورة، فإن السؤال المطروح اليوم يتعلق بوحدة وقدرة المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، على المساعدة في حماية السكان من الإبادة

(ب) أُقر ''حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية'' باعتباره مبدأ من المبادئ الأساسية للاتحاد الأفريقي (المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وهو متاح عبر الوصلة التالية: http://www.au.int/en/sites/default/files/AU_Constitutive_Act_Ar.pdf).

الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي من خلال اتخاذ إجراءات وقائية. وثمة سؤال آخر مرتبط بذلك، وهو ما إذا كانت هذه القدرة كافية، أو ما إذا كانت هناك مجالات تحتاج إلى تحسين مستمر.

خامسا – المسائل المقترح مناقشتها

١٣ – أعضاء مجلس الأمن مدعوون للنظر في المسائل التالية خلال جلسة الإحاطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية ومكافحتها:

(أ) تطور وتقييم القدرات الوقائية للأمم المتحدة منذ الإبادة الجماعية التي ارتُكبت عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، بما في ذلك الإنجازات والتحديات؛

(ب) تحديد نقاط القوة التي يمكن استخدامها بشكل أكبر في التدابير الوقائية، والمجالات التي تنطوي على فرص للتحسين، وإمكانية إسهام الأمم المتحدة في المنع الهيكلي للإبادة الجماعية على المدى الطويل؛

(ج) تقييم آليات الإنذار المبكر للأمم المتحدة، والمسؤولية عن توفير الحماية، والتعاون الإقليمي لمنع الإبادة الجماعية؛

(د) مسؤوليات الدول وقدراتها في مجال منع الإبادة الجماعية؛

(هـ) المساءلة والعدالة كأدوات وقائية، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة؛

(و) تبادل الأفكار بشأن القدرة الحالية للأمم المتحدة على منع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في ضوء الأزمات الحالية وما يتصل بها من جرائم فظيعة.

رابعا – الشكل والنتائج

١٤ – تُعقَد الجلسة في شكل إحاطة. ويُدعَى نائب الأمين العام والممثل الدائم لنيوزلندا لدى الأمم المتحدة سابقا ورئيس مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى المشاركة في الجلسة. والوثيقة الختامية المتوقعة عبارة عن قرار.